ذكر الشيخ ابو بكر الرازي وقال حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابيه في قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر مقطوع لان
ابا سلمة ليس له سماع من ابيه وحديث وضع عن المسافر شطر
الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع يدل على عدم التعيين عليهم
ولا يدل على بطلان الجواز حتى لو صامت الحامل والمرضع جاز صومهما
وقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله وان تصوموا خير لكم عايد
الى جميع المذكورين اذ كان الكلام بعضه معطوفا على بعض ولا
يخص شئ منه الآ بدلالة لان قوله كتب عليكم الصيام خطاب
للجميع من المسافرين والمقيمين فكذا وان تصوموا خير لكم خطاب
لجميع من شمله الخطاب الاول واكثر هذه الوجوه ذكرنا وحده
قبل هذا واختلفوا هل لجواز القصر مدة مقدرة ام لا وكم مسافة
ذلك فعندنا اذا قصد مسافة القصر التي يقصر فيها الصلاة وهي
ثلاثة ايام وليالها على ما تقدم في باب صلاة المسافر وقال الشافعي
هي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهي مرحلتان وبه قال
ابن حنبل واضطرب قوله مالك فيه اضطرابا شديدا قال مرة
يوم وليلة ومرة ثمانية واربعون ميلا ومرة خمسة واربعون
ميلا ومرة اثنان واربعون ميلا ومرة اربعون ميلا ومرة
ستة وثلاثون ميلا ذكر ذلك كله القاضي اسماعيل بن اسحاق
في مبسوطه وعن ابن عمر انه كان لا يفطر في اقل مما بين خيبر و
المدينة وهو ستة وتسعون ميلا وعنه ثلاثة ايام كقولنا وعنه
يوم وروى عنه ثلاثون ميلا وروى القصر في ثمانية عشر ميلا
وروى عنه في سفر ساعة وميل وثلاثة اميال كل ذلك صحيح عنه
قاله في المحلى لابن حزم وعن عمر بن الخطاب القصر في ثلاثة اميال
وعن انس في خمسة عشر ميلا وعن ابن مسعود في اثني عشر ميلا
وعن ابن عباس اربعة برد وعنه يوم تام وعنه لا قصر في يوم
الى العتمة فان زادت فالقصر والظاهر انه قدر وبالميل الواحد
بلاد ليل من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب مع انه ليس بحجة
عندهم ومنع الظاهرية السفر بعد دخول رمضان باطل بسفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة الى مكة وهم صيام
حتى بلغوا عسفان او الكديد على ما تقدم وقول من قال اذا دخل
رمضان لزمه الصوم وحرم عليه الفطر ولا يحل له السفر ذكر
النووي عن ابن جلز التابعي وعن عبيدة السلماني وسويد بن غفلة
التابعين يلزمه صوم بقية الشهر ولا يمنع السفر حكى هذا
صاحب المبسوط عن علي وابن عباس وتعلقوا بقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ولنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر
وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح في رمضان
مسافرا وافطر والمراد من شهود الشهر شهوده كله و
هو الحقيقة فان شهد بعضه صام ذلك القدر وفي المفيد
اذا سافر في رمضان جاز له الفطر واختلفت الصحابة
فيه ثم اجمع من بعدهم على الجواز فرفع الخلاف المتقدم
ثم يلزم صوم اليوم الذي يسافر فيه ذكر في المبسوط و
في البدايع صوم اليوم الذي سافر فيه حتم لا يجوز تركه
وفي الذخيرة السفر ليس بعذر في اليوم الذي سافر فيه
وعذر فيما بعده وفي المحيط لا ينبغي له ان يفطر فيه وفيه
ايضا لا يباح له الفطر فيه وفي شرح التكملة من سافر
بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه لان فيه ابطال
الجزء الذي شرع فيه وانه حرام وفي خزانة الاكمل لو
سافر بعد طلوع الفجر يكره له الافطار وفي المجتبى وشرح
التكملة للمسافر ان يفطر اليوم الذي يخرج ولا يفطر
اليوم الذي يدخل مصرا لزوال الرخصة وفي منية المفتي
الى العتمة فان زادت فالقصر

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)